

قرار المجلس التنفيذي رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٢٢  
باعتماد  
النظام الأساسي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)

نحوه حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤١/أ) الصادر في الجلسة رقم (١) المنعقدة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٢، المتضمن موافقته على استثناء هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) من بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إدراج أسهم الشركات المساهمة بأسواق الأوراق المالية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تمثيل حكومة دبي في الشركات المملوكة لها، وعلى الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٢ باستثناء هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) من بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة، وبعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن الضوابط والإجراءات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها، وبناءً على التوصية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٢ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)،

قرن ما یلی:

## اعتماد النِّظام الأساسي المادة (١)

يُعتمد بموجب هذا القرار "النظام الأساسي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)" الملحق، بما يتضمنه من قواعد وأحكام.

السَّرِيَانُ وَالنَّشْرُ  
المادة (٢)

يُعْلَمُ بِهَذَا الْقَرْارِ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٠٢٢ مارس  
الموافق: ٧ شعبان ١٤٤٣

النظام الأساسي  
لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)

المقدمة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي، باعتبارها شركة مُساهمة عامة مملوكة لحكومة دبي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة أنشطتها وتحقيق أغراضها، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه وهذا النظام، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر، رقم (٤١/م) الصادر في الجلسة رقم (١) المنعقدة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٢، المتضمن موافقته على استثناء هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) من بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين الغضو المندوب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في إمارة دبي، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المُساهمة العامة،

وعلى الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٢، باستثناء هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) من بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المُساهمة العامة، وبعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن الضوابط والإجراءات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها،

تصدر النظام الأساسي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، وذلك على التحو التالي:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المُبيّنة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس التنفيذي للإمارة.

السلطة المختصة :

المؤسس : الحكومة، بوصفها المالك الوحيد للشركة، قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام.

السوق المالي : أي من الأسواق المالية التي يتم إدراج أسهم الشركة فيها.

قانون الشركات	: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.
القانون	: القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي.
المُساهِمُ الْحُكُومِي	: دائرة المالية، بوصفها الجهة الحكومية التي تمثل ملكية الحكومة في الشركة.
المُساهِم	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لأي من أسهم الشركة.
الشَّرْكَة	: هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع.).
الشَّرْكَة الْحَلِيفَة	: أي شركة ينطبق عليها وصف الحليف، وفقاً للمعنى المنصوص عليه في قواعد الحكومة.
الشَّرْكَة التَّابِعَة	: أي مؤسسة أو شركة تمتلك الشركة أغلى نسبة أسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر.
الجَمِيعَة الْعَمُومِيَّة	: اجتماع يعقد المساهمون في الشركة، يتم تحديد مكانه وموعده وكيفية الدعوة إليه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.
القرارُ الخاصُ	: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الجمعية العمومية على الأقل.
مجلس الإدارَة	: مجلس إدارة الشركة.
الرَّئِيس	: رئيس مجلس الإدارة.
الْعَضُو	: عضو مجلس الإدارة.
الرَّئِيس التَّنْفِيذِي	: الرئيس التنفيذي للشركة.
الإِدَارَة	: الإدارة التنفيذية للشركة، التي تتكون من الرئيس التنفيذي ومساعدوه والإداريين والماليين والفنانين العاملين في الشركة.
الْمُقْرَر	: مقرر مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة له.
مُدَقَّق حِسَابَاتِ الشَّرْكَة	: مدقق حسابات الشركة المعين من الجمعية العمومية.
قواعدِ الْحُوكْمَة	: مجموعة الضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة، التي تحقق الانضباط المؤسسي في جميع شؤون الشركة، بما في ذلك مسؤوليات وواجبات الرئيس والأعضاء والإدارة، وحقوق المساهمين.
التصويتُ التَّرَاكُمي	: عملية التصويت التي يكون فيها لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزتها.
قواعدِ الإِدَارَاج	: قواعد ومتطلبات الإدراج الواردة في قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك القرارات الصادرة عن الهيئة وما هو معمول به لدى السوق المالي.
الطَّرفُ ذِيِّ الْعَلَاقَة	: أي شخص أو جهة أو كيان يتم تحديده من الهيئة كطرف ذو علاقة، وفقاً للقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

الباب الأول  
تأسيس الشركة

اسم الشركة  
المادة (١)

يكون اسم الشركة هو "هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)".

مقر الشركة  
المادة (٢)

- أ- يكون مقر الشركة في الإمارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.
- ب- يجوز لمجلس الإدارة عقد وكالات تجارية مع أي كيان، وكذلك تأسيس الشركات التابعة أو الشركات الحليفية داخل الإمارة وخارجها.

مدة الشركة  
المادة (٣)

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية، قابلة للتمديد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم تقرر الجمعية العمومية بموجب القرار الخاص حل الشركة قبل انتهاء تلك المدة أو تعديلها.

أغراض الشركة واحتياصاتها  
المادة (٤)

- أ- تعتبر الشركة، دون غيرها، الجهة المختصة في الإمارة بتحقيق الأغراض التالية:
  - ١- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وامتلاك الشبكة العامة، بما فيها محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه، وحقول المياه، وشبكات وأنظمة نقل وتوزيع الطاقة والمياه في الإمارة.
  - ٢- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وامتلاك شبكات الكهرباء والمياه، ومحطات توليد الكهرباء وتحلية المياه، وشبكات وأنظمة نقل وتوزيع الطاقة والمياه خارج الإمارة.
  - ٣- تطوير كافة مصادر المياه، بما في ذلك معالجة المياه الحقول لتكون صالحة للشرب، وكذلك تخزين المياه ونقلها وتوزيعها على المستهلكين في الإمارة.
  - ٤- إنشاء وإدارة المشروعات المتعلقة بإنتاج الكهرباء وتوفير المياه؛ لغايات سد حاجات الجمهور، واستيفاء متطلبات التنمية في الإمارة.
- ب- لغايات تحقيق الأغراض المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للشركة القيام بما يلي:

- ١- شراء الكهرباء والمياه من أي جهة كانت، بالأسعار والشروط التي تراها الشركة مناسبة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- ٢- التعاقد مع الغير لبناء وإنشاء وإدارة وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء وتحلية المياه، وتأسيس وتشغيل وحل الشركات التابعة، وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.
- ٣- تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل أو بشكل جزئي، أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشركات المرتبطة بقطاع المياه والكهرباء داخل الإمارة أو خارجها.
- ٤- شراء وبيع وتوريد الوقود للجهات المصدر لها بإنتاج الكهرباء والمياه، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

- ٥- امتلاك وحيازة واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات الالزامية لتحقيق أغراضها.
- ٦- استثمار وتوظيف أموالها في أي مجالات تجارية، أو مالية، أو خدمية أو صناعية بالطريقة التي تراها مناسبة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال الشركات التابعة.
- ٧- اقتراض الأموال بضمان أو بدون ضمان بما يتفق مع التشريعات السارية في الإمارة، وكذلك إقراض الشركات التابعة.
- ٨- منح حقوق الانتفاع وأي حقوق عينية أخرى على الأراضي المملوكة لها لأي جهة أو شركة تساهم في إنتاج الكهرباء والمياه في الإمارة.
- ٩- تنفيذ المشاريع والإشراف عليها وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ووفقاً لما يحدده مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ١٠- جميع الأعمال الصناعية والت التجارية ذات العلاقة بتحقيق أغراضها، ولا تتعارض مع هذا النظام والتشريعات السارية في الإمارة.

**الباب الثاني**  
**رأس المال الشركة**

**تحديد رأس المال والأسهم**  
**المادة (٥)**

- أ- يتحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون درهم، مُقسم إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار سهم، وتكون القيمة الإسمية لـكل سهم (١٠٠) واحد فلس.
- ب- تكون جميع أسهم الشركة إسمية ومتساوية في الفئة والحقوق التي تمنحها من كافة الجوانب.

**ملكية الحكومة**  
**المادة (٦)**

يجب ألا تقل نسبة ملكية الحكومة في الشركة بأي حالٍ من الأحوال عن (٥١٪) واحد وخمسين بالمائة من رأس المال الشركة.

**الطرح للاكتتاب العام**  
**المادة (٧)**

يتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، وفق النسب التي يحددها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

**دفع القيمة الإسمية للأسهم**  
**المادة (٨)**

تُدفع ما نسبته (١٠٠٪) مائة بالمائة من كامل القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب.

تحمّل أو زيادة الالتزامات  
المادة (٩)

لا يتحمّل المُساهمون أي التزامات تطلب من الشركة أو أي خسائر تلحق بها، إلا في حدود المبلغ غير المدفوع عما يملكونه من أسهم، ولا يجوز زيادة التزامات المُساهمين في الشركة عن هذا القدر إلا بموافقتهم الجماعية.

آثار تملك أسهم الشركة  
المادة (١٠)

يتربّ على ملكيّة السّهم، قبول المُساهم بالنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعيّة العموميّة، ولا يجوز للمُساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

ملكية السّهم  
المادة (١١)

لا يجوز تجزئة ملكيّة السّهم، ويترتب على ذلك عدم جواز أن يملك السّهم الواحد أكثر من شخص واحد.

حقوق المُساهم  
المادة (١٢)

كل سهم يخوّل مالكه الحق في حصة مُعادلة لحصة غيره، دون تمييز، ويكون للمُساهم الحق فيما يلي:

- ١- ملكيّة موجودات الشركة عند تصفيتها، بما يعادل قيمة الأسهم التي يملكها.
- ٢- أرباح الشركة، بما يعادل قيمة الأسهم التي يملكها.
- ٣- حضور الجمعيّة العموميّة.
- ٤- التصويت على قرارات الجمعيّة العموميّة.

إدراج الأسهم والتصرُّف فيها  
المادة (١٣)

أ- تقوم الشركة بإدراج أسهمها في أي من الأسواق المالية المرخصة في الإمارة، ويجوز لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية الموجودة خارج الإمارة أو الدولة، على أن يتم الالتزام في كل ما يتعلق بإصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها وترتيب الحقوق عليها، بالقواعد المنصوص عليها في هذا النّظام وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك القرارات الصادرة عن الهيئة وقواعد الإدراج، وما هو معمول به لدى السوق المالي المعنى والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- يجوز التصرُّف بأسهم الشركة، سواء ببيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو غير ذلك من التصرُّفات القانونية الأخرى، وذلك بما يتفق مع أحكام هذا النّظام، على أن يتم تسجيل تلك التصرُّفات في سجل خاص يتم إنشاؤه لدى الشركة، يسمى "سجل الأسهم"، وعند إدراج أسهم الشركة في السوق المالي، يتم تسجيل كافة التصرُّفات التي تتم على هذه الأسهم، بما في ذلك المقاومة والتسويات، وفقاً للقواعد المعمول بها لدى السوق المالي.

ج- في حال وفاة المُساهم، يكون وريثه أو الموصى له هو الشخص الوحيد الذي له الحق في أسهم المُتوفى، وفي الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، كما يكون له

- بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام، حقوق المُساهم، التي كان يتمتع بها المُتوفى فيما يخص تلك الأسهم، ولا تُعفى تركة المُساهم المُتوفى من أي التزام تجاه الشركة أو غيرها يتعلق بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
- يجب على أي شخص يُصبح له الحق في أي أسهم في الشركة نتيجة وفاة أو تصفيه أو إفلاس أي مُساهم أو صدور حجز قضائي لصالحه عن المحكمة المختصة، أن يقوم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً بما يلي:

- ١- تقديم بيتة خطية على حقه في الأسهم إلى الشركة.
- ٢- أن يختار التسجيل كمساهم، أو أن يسمى شخصاً آخر ليتم تسجيله كمساهم فيما يتعلق بالسهم الذي آل إليه بالإرث أو التصفيه أو الإفلاس أو الحجز القضائي، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.

#### **النظام الإلكتروني للأسهم**

**المادة (١٤)**

تستبدل الشركة، عند إتمام إدراج أسهمها في السوق المالي، سجل الأسهم ونظام نقل ملكية الأسهم المعمول بهما لديها، بنظام إلكتروني لتسجيل الأسهم ونقل ملكيتها، بما يتوافق مع النظام المعمول به في السوق المالي، وتعتبر البيانات الواردة في النظام الإلكتروني نهائية ومُلزمة، لا يجوز الطعن فيها أو طلب نقلها أو تغييرها إلا بمقتضى القوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها لدى السوق المالي.

#### **الحجز على ممتلكات الشركة**

**المادة (١٥)**

لا يجوز لورثة المُساهم أو لغيرهم من خلفه أو دانتيه بأي حال من الأحوال، أن يطلبوا الحجز على ممتلكات الشركة أو قسمتها أو بيعها، أو أن يتذلّلوا بأي طريقة كانت في إدارتها، ويجب عليهم للاستفادة من حقوقهم الاستئذان إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية، وعلى القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.

#### **الأرباح المستحقة عن السهم**

**المادة (١٦)**

تقوم الشركة بدفع حصص الأرباح المستحقة عن كل سهم للملك الأخير الذي قيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة، وذلك في التاريخ الذي تحدده الجمعية العمومية لدفع الأرباح، ويكون لهذا الملك وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح، أو نصبياً في موجودات الشركة في حال تصفيتها.

#### **زيادة وتخفيف رأس المال الشركة**

**المادة (١٧)**

أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة، يجوز زيادة رأس المال الشركة، بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الإسمية للأسهم الأصلية، أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية، أو منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم، كما يجوز تخفيض رأس المال الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة، ووفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.

بـ. يجب أن تتم أي زيادة في رأس المال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدقق الحسابات، على أن يتم في حالة زيادة رأس المال، تحديد مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وأن يتم في حالة تخفيض رأس المال تحديد مقدار التخفيض وكيفية تنفيذه.

جـ. مع مراعاة أحكام المواد (٢٢٥)، (٢٢٦)، (٢٢٧) من قانون الشركات، وبعد الحصول على موافقة الهيئة وصدور قرار عن الجمعية العمومية، يجوز زيادة رأس المال الشركة دون تطبيق حقوق الأولوية للمساهمين القائمين فيها، في أي من الأحوال التالية:

- ١ـ إدخال مساهم استراتيجي في الشركة.
- ٢ـ تحويل ديون الشركة إلى رأس المال.
- ٣ـ تحويل السندات أو الصكوك الصادرة عن الشركة إلى أسهم.
- ٤ـ الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذ عليها.

### الباب الثالث السندات والصكوك

#### إصدار السندات والصكوك المادة (١٨)

أـ. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبها، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص، بناءً على توصية مجلس الإدارة، أن تقرر إصدار أي نوع من سندات القرض، أو الصكوك الإسلامية، أو أي سندات مالية أخرى بقيمة متساوية لكل إصدار، سواء كانت قابلة للتداول أو التحويل إلى أسهم في الشركة من عدمه، على أن يبيّن القرار الصادر عن الجمعية العمومية قيمة هذه السندات والصكوك والسندات المالية الأخرى، وشروط إصدارها، ومدى قابليتها للتداول أو التحويل إلى أسهم، ويجوز للجمعية العمومية أن تفرض مجلس الإدارة صلاحية تحديد موعد إصدار تلك السندات والصكوك، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

بـ. أي سند أو صك تصدره الشركة يبقى إسمياً، وذلك إلى حين اكتمال سداد قيمته، ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها، ويمنح أصحاب السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد حقوقاً متساوية، ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.

### الباب الرابع مجلس الإدارة

#### تعيين وانتخابأعضاء مجلس الإدارة المادة (١٩)

أـ. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من القانون، وأحكام المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتتألف من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء، بين فيهم الرئيس ونائب الرئيس، يتم تعيينهم أو انتخابهم من الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي.

بـ. يتم تعيين أو انتخاب مجلس الإدارة بما يتنقق مع حقوق ملكية الأسهم في الشركة، وذلك على النحو التالي:

- ١ـ يحق للمساهم الحكومي تعيين عدد من الأعضاء في مجلس الإدارة يعادل حصته في رأس المال الشركة.

- ٢- يتم انتخاب الأعضاء من غير المُساهم الحكومي، عن طريق التصويت السري التراكمي، وفقاً لقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.
- ٣- يجوز أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة من غير المُساهمين.
- ٤- تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم الوثائق والبيانات التالية:
  - أ- السيرة الذاتية، موضحاً بها المؤهلات العلمية والخبرات العملية، مع تحديد صفة العضوية التي سيترشح إليها.
  - ب- إقرار كتابي بالتزامه بأحكام القانون وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص طوال فترة عضويته في مجلس الإدارة.
  - ج- كشف بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها وقت الترشح، أو يشغل عضوية مجالس إدارتها، وأى عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يشكّل مُنافسة للشركة.
  - د- في حال كان المرشح لعضوية في مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً، فإنه يجب إرفاق مستند كتابي صادر عن هذا الشخص، يتضمن اسم ممثّله المرشح لعضوية مجلس الإدارة.
  - هـ- كشف بالشركات التجارية التي يُساهم أو يُشارك في ملكيتها، وعدد الأسهم أو الحصص التي يملكها.

#### العضوية في مجلس الإدارة

**المادة (٢٠)**

- أ- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات، على أن يتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة عند انتهاء هذه المدة، سواء بتعيين أو انتخاب أعضاء جدد أو بإعادة تعيين أو انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ب- في حال شغور منصب أي من الأعضاء، فيجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو جديد خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتماد القرار أو تعيين عضو بديل، على أن يكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه، وفي حال عدم تعيين العضو الجديد خلال تلك المدة، فإنه يجب على مجلس الإدارة فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمنصب الشاغر في مجلس الإدارة في أول اجتماع للجمعية العمومية.
- ج- إذا بلغت أو تعددت العضوية الشاغرة ما نسبته (%) ٢٥ خمس وعشرين بالمائة أو أكثر من عدد الأعضاء، فإنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلا (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تحقيق تلك النسبة لانتخاب أعضاء جدد، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

#### انتخاب الرئيس

**المادة (٢١)**

- أ- عند انتهاء مدة ولاية مجلس إدارة الشركة المشكّل بموجب المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، ينتخب مجلس الإدارة الجديد وبالتصويت السري من بين أعضائه الرئيس، وكذلك نائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه.
- ب- يتولى الرئيس مهمة الإشراف على مجلس الإدارة، وعلى قيامه بعمارة الاختصاصات المقرّرة له بموجب القانون وهذا النظام وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.

- ج- يُعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة مقرراً لمجلس الإدارة، وفقاً للضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، تثناط به مهمة إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة، وتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعاته، وتدوين محاضر جلساته، وقراراته وتصديقاته، ومنابعة تنفيذها، وحفظها وأرشفتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفها بها من الرئيس أو مجلس الإدارة.
- د- يجب أن تتوفر في المقرّر الشروط والمتطلبات المبينة في قواعد الحكومة، ويجب أن يكون المقرّر تابعاً لمجلس الإدارة بشكل مباشر، ولا يجوز عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- هـ يجوز لمجلس الإدارة أن يشّكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر، يُعهد إليها بعدد من المهام والصلاحيات المنوطة به، وذلك بما يتنقّل مع أحكام القانون وقواعد الحكومة.

### اختصاصات مجلس الإدارة

**المادة (٢٢)**

أ- يتولى مجلس الإدارة مهمة الإشراف العام على الشركة، وعلى قيامها بكافة الأعمال والأنشطة الكفيلة بتحقيق أغراضها والتصرّف بالنيابة عنها، وذلك في حدود الاختصاصات المنوطة به بموجب القانون وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النّظام وقرارات الجمعية العمومية، ويكون لمجلس الإدارة على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- اعتماد الخطط الاستراتيجية والسياسات الخاصة بالشركة، والإشراف على متابعة تنفيذها.
  - ٢- عقد الفروض لأجل تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبيع أو رهن عقارات وأصول الشركة وأموالها المنقوله وغير المنقوله، على أن يتولى مجلس الإدارة إعداد الضوابط والقواعد المرتّبة بعد الفروض وبيع ورهن عقارات وأصول وأموال الشركة وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها في أول اجتماع لها.
  - ٣- الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم، وتطبيق القوانين الأجنبية على أي من اتفاقياتها، وتأسيس الشركات والشركات التابعة بشكل كلي أو جزئي، أو الاستثمار فيها وبيعها وحلها وتصفيتها.
  - ٤- اعتماد النّظام الداخلي لمجلس الإدارة وكافة الأمور المتعلقة به، بما في ذلك توزيع الاختصاصات وتقويض المسؤوليات بين أعضائه.
  - ٥- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والفنية للشركة، بما في ذلك منظومة تقويض الصلاحيات، وكذلك اللوائح المنظمة للمشتريات وإدارة أصولها، بالإضافة إلى اللوائح المنظمة لمواردها البشرية.
  - ٦- اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
  - ٧- تقسيم ونقل وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن أي من أموال الشركة أو أصولها أو موجوداتها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من الشركات التابعة، أو التنازل عن أي منها والتصرّف بها بكافة أشكال التصرّفات القانونية.
  - ٨- السماح للشركة والشركات التابعة بمبادره أي عملية استثمار أو اقتراض أو إقراض، أو إصدار ضمانات أو كفالات أو سندات أو صكوك أو أي أدوات دين أخرى، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
  - ٩- الاستحواذ على الشركات ودمجها.
  - ١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتفق وأغراض الشركة، تكون لازمة لتحقيق مصالحها، ولا تتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة.
- بـ يجوز لمجلس الإدارة تقويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في البند (٢)، (٣)، (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من اللجان المشكّلة من مجلس الإدارة، على الأقل عدد أعضاء أي من هذه اللجان عن (٣) ثلاثة أعضاء، كما يجوز لمجلس الإدارة تقويض الصلاحيّة المنوطة به بموجب البند (٥) من الفقرة ذاتها للرئيس التنفيذي، على أن يكون هذا

التفويض مُتوافقاً مع منظومة تفويض الصلاحيات التي يعتمدتها مجلس الإدارة، وأن يكون خطياً ومحدداً.

**اختصاصات الرئيس التنفيذي**  
**المادة (٢٣)**

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٠) من القانون، والمرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، يتولى الرئيس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:
  - ١- تمثيل الشركة أمام جميع الجهات سواء داخل الإمارة أو خارجها، بما في ذلك الجهات القضائية والجهات الحكومية وغير الحكومية.
  - ٢- تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
  - ٣- تسيير الشؤون اليومية للإدارة، وإدارة عمليات الشركة، والتتحقق من قيامها بالمهام المنوطة بها بموجب القانون وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام والتشريعات السارية في الإمارة واللوائح المعمول بها في الشركة.
  - ٤- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم، والتوفيق على المستندات، مهما كانت طبيعتها ونوعها، في حدود الصلاحيات المنوطة به بموجب هذا النظام ومنظومة تفويض الصلاحيات.
  - ٥- إصدار السياسات والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بشؤون الشركة والشركات التابعة، باستثناء اللوائح التي يختص مجلس الإدارة باعتمادها وفقاً للبند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا النظام.
  - ٦- القيام بكافة الأعمال المالية والمصرفية، واتخاذ القرارات المتعلقة بأي منها، وفقاً للصلاحيات المنوطة به بموجب اللوائح المعتمدة لدى الشركة في هذا الشأن.
  - ٧- القيام بجميع الاختصاصات المنوطة به بموجب التشريعات المعمول بها لدى الشركة ولوائحها الداخلية والتشريعات السارية في الإمارة.
  - ٨- الإشراف على الجهاز التنفيذي للشركة، وكافة الأمور المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك الموافقة على تعيين الموظفين، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ونقلهم وعزلهم وكافة الأمور المتعلقة بهم، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في لائحة الموارد البشرية المعتمدة لدى الشركة.
  - ٩- التوصية إلى مجلس الإدارة بتسمية ممثل الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة، على أن يصدر باعتماد تعيينهم في مجالس إدارة هذه الشركات قرار من مجلس الإدارة.
  - ١٠- تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد اختصاصاتها، ومكافأة أعضائها بما يتماشى مع الأنظمة المعتمدة لدى الشركة وقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه وقواعد المؤكدة.
  - ١١- توكيل الغير في تمثيل الشركة في أي مسألة تتعلق بتحقيق مصالحها والدفاع عن حقوقها.
  - ١٢- إتمام إجراءات عقد المصالحة بالنيابة عن الشركة، وتطبيق القوانين الأجنبية على أي من العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والشركات التابعة، ورفع الدعاوى القضائية، وتوكيل المحامين، وإجراء التسويفات والمخالفات القضائية والقانونية، بما يتوافق مع قرارات مجلس الإدارة وبتحقق مصالح الشركة.
  - ١٣- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تفويضه أو تكليفه بها من الجمعية العمومية أو الرئيس أو مجلس الإدارة.
- ب- يمارس الرئيس التنفيذي المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمنظومة تفويض الصلاحيات التي يعتمدتها مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ج- يجوز للرئيس التنفيذي تفويض أي من الصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من موظفي الشركة، وفقاً لمتطلبات العمل، وبما يخدم مصلحة الشركة

والشركات التابعة، على أن يكون ذلك التفويض خطياً ومحدداً ومتواافقاً مع منظومة تفويض الصالحيات التي يعتد بها مجلس الإدارة.

**اجتماعات مجلس الإدارة**  
**المادة (٢٤)**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غيابه، (٤) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية، ويتم توجيه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع، مرفقاً بها جدول الأعمال المعتمد، ويجوز للعضو طلب إضافة أي موضوع لمناقشته خلال الاجتماع، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس الاجتماع على الطلب.

**صحة اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة**  
**المادة (٢٥)**

- أ- يكون اجتماع مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة له صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، ويكون الحضور شخصياً بالتواجد الفعلي أو من خلال التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة تواصل مرئية أخرى يعتد بها مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، ويجوز للعضو أن ينوب عنه بشكل خطي عضواً آخر لحضور اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، والتصويت على قراراته، وفي هذه الحالة يُحسب لهذا العضو صوت واحد من مجموع أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا يجوز أن يحمل العضو الواحد أكثر من إثابة واحدة في أي اجتماع، كما لا يجوز له التصويت بالمراسلة.
- ب- تصدر قرارات مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له بأغلبية أصوات الأعضاء أو الممثلين علهم، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت منه رئيس الاجتماع.

**محاضر اجتماعات مجلس الإدارة**  
**المادة (٢٦)**

- أ- تدون جميع الموضوعات والمسائل التي تم بحثها ومناقشتها، والقرارات التي تم اتخاذها، في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، على أن تدون أي تحفظات يديها أي من الأعضاء أو الآراء المخالفة في تلك المحاضر.
- ب- يقوم الأعضاء الحاضرين والمقرر، بالتوقيع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، سواء كان التوقيع خطياً أو إلكترونياً، على أن يتم توزيع نسخ من هذه المحاضر على الأعضاء بعد اعتمادها لاحفاظ بها.
- ج- تحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التابعة له لدى المقرر، وفي حال امتناع أي من الأعضاء عن التوقيع على محاضر الاجتماع، فإنه يثبت اعتراضه في المحضر وذكر أسباب الاعتراض في حال إيداعها.

**الموافقة على القرارات بالتمرير**  
**المادة (٢٧)**

دون الإخلال بالنصاب القانوني المطلوب لاجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، يجوز الموافقة على بعض القرارات والتوصيات بالتمرير، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

- ١- موافقة أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له بالأغلبية على وجود حالة طارئة تستدعي إصدار القرار أو التوصية بالتمرير.
- ٢- أن تكون القرارات والتوصيات المطلوب تمريرها على أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له مكتوبة، ومرفقاً بها كافة المستندات والوثائق ذات الصلة.

**النسخ المصدق من محاضر الاجتماعات**  
**المادة (٢٨)**

يُحَوَّل كُلًاً من الرئيس والرئيس التنفيذي والمقرر والمستشار القانوني للشركة، مُنفردًا أو مُجتمعين، بتقديم نسخ مصدق عليها لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، والتوفيق على هذه النسخ، والإشارة إلى أنها نسخة طبق الأصل من محضر الاجتماع الأصلي، مع تاريخ التصديق عليها، ويجوز لأي طرف يتعامل مع الشركة الاحتجاج بأي من النسخ المصدق عليها أمام الغير، باعتبارها نسخة طبق الأصل عن المستند الأصلي.

**تضارب المصالح**  
**المادة (٢٩)**

على الرئيس والأعضاء تجنب أي تضارب في المصالح قد يقع بسبب عضويتهم في مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة له، وأن يتجنّبوا أي عمل قد يثير بشائنه أي شكوك بتضارب المصالح، والإفصاح عن وجود أي من حالات تضارب المصالح أو وجود أي شبهة بشائنه، وعليهم الامتناع بشكل خاص عمًا يلي:

- ١- الاشتراك في أي نقاش أو التصويت أو التأثير بأي صورة من الصور على أي قرار أو توصية أو إجراء قد يكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.
- ٢- استغلال عضويته في مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له أو نشر أي معلومات حصل عليها بحكم هذه العضوية، لتحقيق أهداف معينة أو الحصول على خدمة أو معاملة خاصة.
- ٣- الاشتراك في أي عملية أو إجراء أو قرار من شأنه التأثير على تأدية مهامه بموضوعية واستقلالية وحيادية.
- ٤- أي من حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.  
وتعتبر القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلة.

**الإفصاح عن تضارب المصالح**  
**المادة (٣٠)**

- أ- يتم الإفصاح عن تضارب المصالح من الغضو المعنى في محضر اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له، وعلى المقرر تسجيل هذا الإفصاح في سجل خاص، يتم تحديده من قبله بشكل دوري، وإطلاع الرئيس والأعضاء عليه.
- ب- يحق لمجلس الإدارة البحث في أي تضارب للمصالح قد يتحقق لدى الغضو، على أن يأخذ هذا القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا يجوز للغضو المعنى بتضارب المصالح الاشتراك في التصويت على هذا القرار.
- ج- في حال تختلف الغضو أو امتناعه عن الإفصاح لمجلس الإدارة عن تضارب المصالح لديه في صفقة أو تعامل تكون الشركة أحد أطرافها، فإنه يحق للشركة أو لأي من مساهميها التقدم لمجلس الإدارة أو السلطة المختصة أو المحكمة المختصة لإبطال تلك الصفقة أو التعامل

وإلزام العُضو المُخالف بأداء أي ربح أو فائدة أو منفعة كانت قد تحققت له نتيجة هذه الصفقة أو التعامل، وردها إلى الشركة.

**انتهاء العُضوية في مجلس الإدارة**  
**المادة (٣١)**

تنتهي العُضوية في مجلس الإدارة، في حال تحقق أي من الأسباب التالية:

- ١ - الوفاة، أو الإصابة بأي من عوارض الأهلية، أو العجز عن أداء المهام.
- ٢ - الإدانة بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣ - الاستقالة، بموجب إشعار خطى يوجه إلى الرئيس.
- ٤ - صدور قرار من الجمعية العمومية بالعزل.
- ٥ - الغياب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة (٣) ثلات جلسات متصلة، أو (٥) خمس جلسات متقطعة، خلال مدة ولاية مجلس الإدارة، دون عذر يقبله الرئيس.

**المسؤولية الشخصية للعضو**  
**المادة (٣٢)**

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا النِّظام، لا يكون العُضو مسؤولاً بشكل شخصي عن أي من التزامات الشركة الناتجة عن قيامه بواجباته كعضو، وذلك بالقدر الذي لا يتجاوز فيه حدود اختصاصه.

**مسؤولية مجلس الإدارة والشركة**  
**المادة (٣٣)**

أ- يكون كُل من مجلس الإدارة والإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وأي مخالفة لأحكام التشريعات السارية وهذا النِّظام، ويقع باطلاً كُل شرط يقضي بخلاف ذلك.

ب- تكون مسؤولية الأعضاء في مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تضامنية، إذا كانت ناتجة عن أي قرار صدر عن مجلس الإدارة بالإجماع، أما إذا كان هذا القرار صادراً بالأغلبية، فلا يُسأل عنه الأعضاء الذين عارضوا القرار أو تحفظوا عليه، متى كانوا قد أثبتو اعترافهم أو تحفظهم كتابياً في محضر الاجتماع، وإذا ثغيب أحد الأعضاء عن الاجتماع الذي صدر فيه القرار، فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الإدارة إذا كانت المخالفة بسبب قرار صادر عنها.

ج- تكون الشركة مسؤولة، في حدود موجوداتها، عن تعويض العُضو أو أي من أعضاء الإدارة، عن أي مسؤولية يتحملها، باستثناء المسؤولية الجنائية، نتيجة القيام بواجبات عضويته أو بسببها، شريطة أن يكون العُضو قد قام بهذا الفعل بحسن نية، واعتقاده أن ما قام به لا يتعارض مع مصالح الشركة، شريطة مراعاة عدم صرف أي تعويض لهذا العُضو نتيجة أي مطالبة أو مسألة ثبت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقدارى حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة توفير التغطية التأمينية اللازمة عن أي مسؤولية لمجلس الإدارة والإدارة.

**تقديم الفروض**  
**المادة (٣٤)**

- لا يجوز للشركة تقديم فروض لأي من الأعضاء، أو عقد كفالات أو تقديم أي ضمانات تتعلق بفروض ممنوعة لأيٍ منهم، وبعتبر قرضاً مقدماً للعضو كُل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك فيها العضو أو زوجه أو ابنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من رأسملها.

**صفقات وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة**  
**المادة (٣٥)**

- يُحظر على الأطراف ذوي العلاقة أن يستغل أيّاً منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة لتحقيق مصلحة له أو للغير، سواء كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من المعاملات، كما لا يجوز للأطراف ذوي العلاقة أن يكون لهم مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة مع أي طرف يقوم بعمليات يُراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية الخاصة بالشركة أو التي أصدرتها.
- تخضع الصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة للسياسة الداخلية التي يعتمدتها مجلس الإدارة، ويتعين على مدقق الحسابات أن يشمل في تقريره السنوي على بيان بكلفة حالات تضارب المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذوي العلاقة، والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
- لا تُطبق أحكام المواد (٤٨)، (٣٧)، (٣٠) و(٢٩) من هذا النظام على الصفقات والمعاملات التي تبرمها أو تُجريها الشركة مع المؤسس، أو أي شركة مملوكة أو تحت سيطرة المؤسس، أو مع الحكومة الاتحادية أو المحلية بشكل مُباشر أو غير مباشر، أو أي كيان مملوك بشكل مُباشر أو غير مُباشر للحكومة أو الحكومة الاتحادية أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليف لها، أو أي تعاملات يمكن الطعن فيها على أساس تضارب المصالح الناشئة عن تعين المؤسس للعضو، ويتم استثناء تلك الصفقات والمعاملات من الأحكام ذات الصيغة في قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبها وأي قواعد أخرى تتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة، المنظمة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**  
**المادة (٣٦)**

- تتكون مكافأة الأعضاء من نسبة مئوية من الربح الصافي، على ألا تتجاوز هذه المكافأة (١٪) واحد بالمائة من الأرباح الصافية للسنة المالية المعنية بعد خصم الاستهلاك والاحتياطيات، ويتعين مراعاة مهام الرئيس والرئيس التنفيذي عند تحديد مقدار هذه المكافأة، كما يجوز للشركة تعويض أي عضو عن مصاريفه.
- يجوز لمجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية، أن يصرف للعضو مبلغ مقطوع لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مِنْتِي ألف درهم في نهاية السنة المالية، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:
  - ١- عدم تحقيق الشركة للأرباح.
  - ٢- إذا حققت الشركة أرباحاً، وكان نصيب العضو من هذه الأرباح أقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مِنْتِي ألف درهم.

عزل أعضاء مجلس الإدارة  
المادة (٣٧)

دون الإخلال بأحكام المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه وأحكام المادة (١٩) من هذا النِّظام، يكون للجمعية العمومية الحق في عزل كُل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المُنتخبين، وفتح باب الترشح وانتخاب أعضاء جُدد بدلًا منهم وفقاً لقواعد الحكومة، ولا يجوز ترشح أو إعادة ترشح الأعضاء الذين تم عزلهم، إلا بعد مُضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العزل.

الباب الخامس  
الجمعية العمومية

انعقاد الجمعية العمومية  
المادة (٣٨)

تعقد الجمعية العمومية أصولاً في الإمارة، بحضور مُساهمين يمثّلون ما يزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس المال الشركة، فإذا لم يتحقق هذا النِّصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مُضي مُدّة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المُساهمين الحاضرين.

حضور الجمعية العمومية  
المادة (٣٩)

- أ- لِكُل مُساهم الحق في حضور الجمعية العمومية، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مُساهم أن يُنوب عنه غيره في حضور الجمعية العمومية من غير الأعضاء أو موظفي الشركة أو شركات الوساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، ويُشترط لصحة التَّنْبَيَة أن تكون ثانية بتوكيل كتابي خاص وفق الشروط التي يحدّدها مجلس الإدارة، على ألا يكون الوكيل لعدد من المُساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاديها من يمثّلهم قانوناً.
- ب- يحق للشخص الاعتباري أن يُؤكّد أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار من مجلس إدارته، أو من يقوم مقامه، ليُمثّله في حضور الجمعية العمومية، ويكون للشخص المُفوّض الصلاحيات المقررة بموجب هذا التفويض.

الدعوة لحضور الجمعية العمومية  
المادة (٤٠)

- أ- تُوجّه الدعوة إلى المُساهمين لحضور الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين، تصدران باللغة العربية والإنجليزية، وبرسالة عبر البريد الإلكتروني أو رسالة نصيّة قصيرة عبر الهاتف أو كُتب مُسجلة، قبل الموعد المحدّد للجتماع بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمّن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كُل من الهيئة والسلطة المختصّة.

- ب- يجوز عقد الجمعية العمومية واشتراك المُساهم في مُداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بُعد، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تعتمدتها الهيئة في هذا الشأن.

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

(٤١) المادة

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:

- ١- مجلس الإدارة، مرة واحدة على الأقل في السنة، وخلال الأشهر الأربع التالية لنهاية السنة المالية.
- ٢- مجلس الإدارة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر ممن يملكون (١٠٪) عشرة بالمئة كحد أدنى من رأس المال الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها، على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع.
- ٣- مدقق الحسابات بشكل مباشر، إذا أغلق مجلس الإدارة توجيهه الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد في الأحوال التي يوجب قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه دعوتها فيها، أو خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك.
- ٤- الهيئة، في أي من الحالات التالية، وبعد (٥) خمسة أيام من تاريخ طلبها من مجلس الإدارة:
  - أ- إذا مضى (٣٠) ثلثين يوماً على الموعد المحدد لانعقادها، أو بمضي (٤) أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية، دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
  - ب- إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى لصيحة انعقاد مجلس الإدارة.
  - ج- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفة لقانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه أو لهذا النظام أو وقوع أخطاء جوهرية في إدارتها.
  - د- إذا تناقض مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) عشرة بالمئة من رأس المال الشركة.

المواضيع المعروضة على الجمعية العمومية

(٤٢) المادة

يعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، المواضيع التالية للبت فيها:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- ٣- انتخاب الأعضاء عند الحاجة.
- ٤- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٥- النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، سواء كانت أرباح نقدية أو أسهم منحة.
- ٦- النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن مكافآت الأعضاء وتحديد其ها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٧- النظر في عزل الأعضاء وإبراء ذمّتهم، ومُساعلتهم وملاحقتهم قضائياً عند الحاجة.
- ٨- عزل مدققي الحسابات وإبراء ذمّتهم، ومُساعلتهم وملاحقتهم قضائياً عند الحاجة.

التسجيل لحضور الجمعية العمومية

(٤٣) المادة

- أ- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية، تسجيل أسمائهم في السجل الإلكتروني الذي تحدده الإدارة لهذا الغرض، قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية

بوقتٍ كافٍ، ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه، وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، وبطبيعة المساهم أو من ينوب عنه بطاقة لحضور الاجتماع، يحدد فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة، ويصدر من ذلك السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثّلت في الاجتماع ونسبة الحضور، ويتم إرفاقها بمحضر الاجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من رئيس الاجتماع ومقرّر الجمعية العمومية ومدقق الحسابات.

**ب- يُغلق باب التسجيل لحضور الجمعية العمومية عند إعلان رئيس الاجتماع الوصول إلى النصاب القانوني لعقد الاجتماع، أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو من ينوب عنه لحضور الاجتماع، كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع، وفي حال انسحاب أي من المساهمين أو ممثليهم من الاجتماع الجمعية العمومية بعد اكمال نصاب اعقادها، فإن ذلك الانسحاب لا يؤثّر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن تصدر القرارات بالأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسماء المتبقيّة والتي تم تمثيلها في الاجتماع.**

**اغلاق سجل المساهمين  
المادة (٤٤)**

يُغلق سجل المساهمين وفقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي.

**النصاب القانوني للجمعية العمومية  
المادة (٤٥)**

تسري أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه على النصاب القانوني الواجب توفره لصحة اتفاق الجمعية العمومية، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

**رئاسة الجمعية العمومية  
المادة (٤٦)**

أ- يترأس الرئيس اجتماع الجمعية العمومية، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وفي حال غيرهما معاً، يرأس الاجتماع الرئيس التنفيذي أو الغuard الذي يعيّنه مجلس الإدارة لهذه الغاية.

ب- في حال غياب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة عن حضور الاجتماع، تُعين الجمعية العمومية من بين المساهمين رئيساً للاجتماع ومقرراً له.  
ج- تُعين الجمعية العمومية جاماً للأصوات.

د- تدون محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض، على أن يتم توقيعها من رئيس الاجتماع ومقرّر الجمعية العمومية وجميع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون كل منهم مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في محضر الاجتماع.

**التصويت في الجمعية العمومية  
المادة (٤٧)**

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، ما لم تقرر الجمعية العمومية طريقة أخرى للتصويت، وفي حال تعذر الأمر بعزل أو مساعدة الأعضاء، فإن التصويت يكون سرياً.

### الاشتراك في التصويت

**المادة (٤٨)**

- أ.** لا يجوز للأعضاء الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بغيراء ذمّتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو المتعلقة بتضارب المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- بـ.** لا يجوز لمن له الحق في حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت، سواء بصفته الشخصية أو عمن يمثّله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

### صلاحيات الجمعية العمومية

**المادة (٤٩)**

- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، للجمعية العمومية بموجب القرار الخاص القيام بما يلي:
- ١- زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة بأي طريقة.
  - ٢- البيع أو التصرف بكل أو جزء من أعمال الشركة أو مشاريعها أو أصولها، بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية.
  - ٣- تعديل مدة الشركة أو إنهاوها.
  - ٤- إصدار سندات القروض أو الصكوك أو أي أدوات مالية أخرى.
  - ٥- تخصيص نسبة من أرباح الشركة السنوية أو الأرباح المترافقية للمسؤولية المجتمعية، بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن تلتزم الشركة في هذه الحالة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية، وعلى مدقق الحسابات أن يضمن في تقريره والبيانات المالية السنوية للشركة الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية للشركة.
  - ٦- تعديل النظام الأساسي، على أن يراعى في هذا التعديل ما يلي:
    - أ- ألا تؤدي التعديلات إلى زيادة أعباء المساهمين.
    - بـ- ألا تؤدي التعديلات إلى نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج الإمارة.

### الحق في التصويت

**المادة (٥٠)**

مع مراعاة التشريعات التأدية لدى الهيئة والسوق المالي، يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

### جدول أعمال الجمعية العمومية

**المادة (٥١)**

- أ.** مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه والقانون والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام، تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة المدرجة بجدول الأعمال.
- بـ.** استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجمعية العمومية المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثداء الاجتماع، وإذا طلت الهيئة أو المساهم أو عدد من المساهمين الذين يمثلون ما نسبته (٥٪) خمسة بالمئة على الأقل من رأس المال الشركة، وقبل البدء في

مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل مُعنية في جدول الأعمال، فإنه يجب على رئيس الاجتماع إجابة ذلك الطلب وفقاً للشروط التي تحدّدها الهيئة في هذا الشأن.

### الباب السادس مُدقق الحسابات

#### تعيين مُدقق الحسابات المادة (٥٢)

- أ- يكون للشركة مُدقق حسابات أو أكثر، تعيّنه الجمعية العمومية، بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، لمدة سنة قابلة التجديد، وتحدد الجمعية العمومية أتعابه ومكافأته.
- ب- يتوجّب على مُدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية للشركة، على أن يكون مسجلاً لدى الهيئة، ومرخصاً له بمزاولة مهنة مُدققي الحسابات في الدولة وفقاً للتشريعات السارية.
- ج- يتولى مُدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع الجمعية العمومية التي يتم تعيينه فيها، إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية لسنة التالية.
- د- لا يجوز أن تزيد مدة تعيين مُدقق الحسابات عن المدة المحددة في قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.

#### استقلالية مُدقق الحسابات المادة (٥٣)

- أ- يجب أن يكون مُدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس الإدارة، ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلًا للمؤسس أو لأي من الأعضاء أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز لمُدقق الحسابات أن يكون مساهمًا أو شاغلاً لعضوية مجلس الإدارة أو أن يشغل أي منصب فني أو إداري أو تشغيلي أو تنفيذي في الشركة.
- ب- على الشركة أن تتخذ خطوات عملية لتحقيق من استقلالية مُدقق الحسابات، وألا يكون لديه أي من حالات تضارب المصالح.

#### احتياطات مُدقق الحسابات المادة (٥٤)

- أ- يتولى مُدقق الحسابات كافة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام، ويكون له على وجه الخصوص الحق بالاطلاع، وفي كافة الأوقات، على جميع سجلات ومستندات ودفاتر ووثائق الشركة، وأن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهماته، كما له أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حال لم يتمكّن مُدقق الحسابات من ممارسة هذه الصلاحيات، فعليه أن يثبت ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، وفي حال عدم تمكين مجلس الإدارة لمُدقق الحسابات من أداء مُهمته، وجب على مُدقق الحسابات أن يرسل صورة من ذلك التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة، وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
  - ب- يتولى مُدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، ومراجعة صفقات وتعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، والتأكد من تطبيق أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بتنتائج هذا الفحص والتدقيق إلى الجمعية العمومية، وإرسال صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، كما يجب عليه عند إعداد تقريره التأكّد مما يلي:
- ١- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- ٢- مدى تطابق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- ج- تلتزم الشركات التابعة ومدققي حساباتها بتقديم أي معلومات أو توضيحات يطلبها مدقق الحسابات لأغراض التدقيق.

### تقرير مدقق الحسابات المادة (٥٥)

- أ- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٢) من قانون الشركات، وعليه أن يحضر الجمعية العمومية لتلاوة تقريره على المساهمين، موضحاً فيه أي معيقات أو تدخلات من مجلس الإدارة تكون قد واجهته أثناء تأدية أعماله.
- ب- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات بالاستقلالية والحيادية، وأن يُدلّي برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وخاصة في ميزانية الشركة، وملحوظاته على حساباتها ومركزها المالي، وأي مخالفات تتعلق بها.
- ج- على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره، وفي الميزانية العمومية للشركة، المساهمات الخيرية والمجتمعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية، إن وجدت، وأن يحدد الجهات المستفيدة من هذه المساهمات.
- د- يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وللمساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير مدقق الحسابات وأن يطلب أي إيضاحات عما ورد فيه.

### الباب السابع مالية الشركة

#### دفاتر الشركة وسنتها المالية المادة (٥٦)

- أ- على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات مُنظمٍ حسب الأصول، لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة، وتفسير تعاملاتها، على أن تُحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً، ولا يحق للمساهم فحص هذه الدفاتر إلا بموجب تفويض صادر عن مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ب- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

#### البيانات المالية السنوية المادة (٥٧)

- أ- يجب أن يتم تدقيق الميزانية العمومية عن السنة المالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى مجلس الإدارة إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وثيرسل نسخة من البيانات المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة، مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية للانعقاد للموافقة على نشرها في الصحف اليومية، قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً.

بـ يتم نشر البيانات المالية السنوية للشركة وفقاً للضوابط التي تحدّدها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إيداع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

**الاقتطاع من الأرباح السنوية**  
**المادة (٥٨)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية، النسبة التي يراها مُناسبة، كبدل لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف بهذه الأموال للغرض المُخصص لها فقط بناءً على قرار يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الشأن، دون أن يكون له الحق في توزيعها على المساهمين.

**توزيع الأرباح السنوية**  
**المادة (٥٩)**

يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى، وفقاً لما يلي:

- ١- يتم اقتطاع ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح، تخصّص لحساب الاحتياطي القانوني، ويُوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأً يُوازي (٥٠٪) خمسين بالمائة على الأقل من رأس المال الشركة، وفي حال نقص الاحتياطي عن ذلك، فإنه يتعمّن العودة إلى ذلك الاقتطاع.
- ٢- تخصيص نسبة لا تزيد على (١٪) واحد بالمائة من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية كمكافأة للأعضاء، وذلك بعد خصم كافة الاستهلاكات والاحتياطيات، وتُخصّص من هذه المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مُخالفة مجلس الإدارة للقانون أو قانون الشركات والقرارات الصادرة بِمُوجبه أو هذا النظام أو أي من التشريعات السارية في الإمارة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا ثبّت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- ٣- توزيعباقي من صافي الأرباح على المساهمين أو أن يتم ترحيله إلى السنة المالية المُقبلة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، أو أن يُخصّص لإنشاء احتياطي غير عادي، وفقاً لما تقرّره الجمعية العمومية في هذا الشأن.

**التصرف من الحساب الاحتياطي**  
**المادة (٦٠)**

يتم التصرف من الحساب الاحتياطي بقرار من مجلس الإدارة في الأوجه التي تُحقّق مصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، ومع ذلك يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين، وذلك في الستوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة.

**سياسة توزيع الأرباح**  
**المادة (٦١)**

- أ- يتم دفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقاً لنظام التداول والمراقبة والتسويات في نقل ملكية وحفظ الأوراق المالية، وكذلك القواعد واجبة التطبيق في السوق المالي الذي تم فيه إدراج أسهم الشركة.

**بـ- يجوز للشركة توزيع أرباح ربع سنوية أو نصف سنوية على المساهمين من الأرباح التشغيلية أو الأرباح المتراكمة للشركة، ويكون مجلس الإدارة مفوضاً باعتماد واتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح، وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من الجمعية العمومية.**

**الباب الثامن  
المسؤولية**

**دوعى المسؤولية  
المادة (٦٢)**

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد الأعضاء، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسب إلى الأعضاء يشكل جريمة جزائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

**الباب التاسع  
حل الشركة وتصفيتها**

**حالات حل الشركة  
المادة (٦٣)**

**تُحل الشركة بقرار يصدر عن المجلس التنفيذي، في أي من الحالات التالية:**

- ١- انتهاء المدة المحددة للشركة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة لأجله.
- ٣- صدور القرار الخاص من الجمعية العمومية بانهاء مدة الشركة.
- ٤- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٥- صدور حكم قضائي بحل الشركة.
- ٦- هلاك جميع أموال الشركة أو مُعظمها بحيث يتعدّر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

**الخسائر المتراكمة  
المادة (٦٤)**

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة ما يُساوي قيمة نصف رأسمالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، لاتخاذ ما يلزم بشأن حل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

**تصفية الشركة  
المادة (٦٥)**

عند انتهاء مدة الشركة أو حلّها قبل الأجل المُستَمِي، تُحدَّد الجمعية العمومية، بناءً على طلب مجلس الإدارة، طريقة التصفية، وتُعيّن مُصدِّقاً أو أكثر، وتحدد مهامهم، وعلى مجلس الإدارة من تاريخ تعيين المُصدِّق التوقف عن أداء أي مهام منوطة به، في حين تستمر الجمعية العمومية

في مُزاولة المهام والصلاحيات المنوطة بها طيلة مُدة التصفية وإلى حين انتهاء إجراءات التصفية.

الباب العاشر  
الأحكام الختامية

تطبيق أحكام القانون  
المادة (٦٦)

يُطبق أحكام القانون، وكذلك أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النِّظام، على أن تُستثنى الشركة من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١١٨)، (١١٩)، (١٢١)، (١٤٩)، (١٥٢)، (١٩٩)، (٢١٧) و(٢٢١) من قانون الشركات.

حكومة الشركات  
المادة (٦٧)

يُطبّق على الشركة جميع القرارات المنظمة لحكومة الشركات المعتمدة لدى الهيئة، وتُعتبر هذه القرارات جزءاً لا يتجزأ من هذا النِّظام ومكملاً له، وذلك فيما عدا الأحكام التي وافق مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٢ على استثناء الشركة من الخضوع لها، والمنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠١٦ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما.

إيداع النِّظام الأساسي  
المادة (٦٨)

يودع هذا النِّظام وينشر طبقاً لقانون الشركات.